الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ100ـدد

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 27 أكتوبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ100ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـيّن مقـره الاجتمـاعي

من جـهة

المدعـى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـيّن مقـره الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانـون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الإطـلاع على الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد 53 لسـنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 99 الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي بإلزام شركة " بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الاشهارية الى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 ،وانتهت الى طلب القضاء بصفة مبدئية بمراجعة القرار الوقتي عدد 99 المؤرخ في 01 اكتوبر 2014 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات وبصفة احتياطية وفي صورة ما اذا رأت الهيئة وجها لإيقاف العرض التجاري "عجب"، تعديل القرار الصادر بإيقافه وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور وذلك الى حين سحب كل معلقاته الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 99 الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والقاضي بإلزام شركة بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الاشهارية إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 ، على عدم مخالفتها لقرار المصادقة على العرض المذكور وتقيدها بما جاء به من شروط وعلى عدم توفر شرط الضرر الذي يصعب تداركه بالإضافة الى عدم اثباته. وانتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات وبصفة احتياطية وفي صورة ما اذا رأت الهيئة وجها لإيقاف العرض التجاري "عجب" تعديل القرار الصادر بإيقافه وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور الى حين سحب كل معلقاته الإشهارية.

1. عن الدفع المتعلق بعدم مخالفة قرار الموافقة على العرض التجاري "عجب" عدد188 المؤرخ في 28 أوت 2014:

حيث خلافا لما ادعته المعترضة فقد ثبت للهيئة من خلال المحاضر المحتج بها من طرف المدعية عند رفعها لطلب اتخاذ التدابير الوقتية أنها لم تقم بنشر الخصائص التعريفية للعرض للعموم وكذلك الشأن بالنسبة لإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط صلب قرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 القاضي

بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه، علاوة على إعلام مشتركيها بصفحتها بالفايس بوك بأن ثمن الدقيقة في العرض يصبح 28 مليما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق 5 دينارات و 56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات دون إعلامهم بأن سعر التعريفة الواجهة يساوي 280 مليما طبقا لقرار الهيئة عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014.

2. عن الدفع المتعلق بعدم توفر الشرط المتصل بوجود أضرار يصعب تداركها:

حيث وعلى عكس ما تمسكت به شركة ' فان ترويجها للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمدته متجاهلة الشرط الذي تضمنه قرار الموافقة على ترويج العرض موضوع النزاع والقاضي بضرورة إشهار تعريفة الواجهة، يمثل قرينة قوية تؤكد بأن طريقة ترويج العرض لا تحترم الضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية المنافسة و عدم المساس بمصالح بقية المشغلين المنافسين و تثبت بأن تسويق ذلك العرض تضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق المشغل الذي طلب اتخاذ تدابير وقتية لإيقاف ترويجه .

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب المعترضة الرامي إلى الرجوع في القرار عـ99ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 1 أكتوبر 2014 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من شركة لانتفاء شروطه القانونية المحددة صلب الفصل 73 من مجلة الاتصالات انبنى على دفوعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

وحيث طلبت شركة بصفة احتياطية تعديل القرار موضوع المراجعة وذلك بالقضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري المذكور إلى حين سحب كل معلقاته الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة.

وحيث انتهى القرار عـ99ـدد المطلوب مراجعته إلى إلزام شركة بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137.

وحيث تأسس القرار المراد مراجعته على إخلال شركة بشروط ترويج العرض "عجب" المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ188ـدد المشار إليه أعلاه ولم يكن مبنيا على خرقها للأحكام والتراتيب المنظمة للعروض التجارية المتعلقة بأصل العرض بما أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث لم يضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات أجلا لسريان القرار الوقتي ولم يعلق انتهاء مفعوله بالضرورة على صدور القرار الأصلي.

وحيث وطالما انبنى القرار المراد مراجعته على إخلال المعترضة بشروط إشهار العرض ونشر التعريفات فإنه لا موجب لربط إلزام شركة بإيقاف العرض التجاري المذكور وبسحب جميع معلقاته الاشهارية بصدور القرار في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137 باعتبار أن المخالفة التي تأسس عليها القرار الوقتي مرتبطة بمخالفة المعترضة لإحدى الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة ويمكن لها تداركها قبل صدور القرار في أصل النزاع.

وحيث يغدو في ضوء ذلك طلب المعترضة طلبا وجيها واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات قبول مطلب المراجعة جزئيا و القضاء مجددا بإيقاف العرض التجاري عجب وذلك الى حين امتثال شركة ، إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة